محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (C) 15

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

تقييم التكاليف

التاريخ: 15 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0069/2023

شركة إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م.

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره 50,122 ريالاً قطريًا فورًا.

الحُكم

معلومات أساسية

1. في 28 يناير 2024، منحت الدائرة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، ويونغ جيان جانغ) المُدّعية مبلغًا قدره 1,561,060.45 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى الفوائد تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بها في دعواها ضد المُدّعى عليها. كما أمرت المُدّعى عليها بتسديد التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية في متابعة الدعوى، على أن أُقيّمها ما لم يُتفق عليها (4 QIC (F) [2024]).

2. تتمثل المعلومات الأساسية للدعوى في أن المُدّعية هي شركة تأسست في جزر فيرجن البريطانية، وقد تم إنشاؤها وترخيصها من خلال فرعها التابع لمركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") لمزاولة الأعمال فيه. والمُدّعى عليها، شركة هندسة الجابر ذ.م.م، هي شركة مؤسّسة بموجب قوانين دولة قطر.

3. يتمثل عمل المُدّعية في تقديم خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية في قطاع البناء والتصنيع. لقد نشأ النزاع عن عقد أُبرم بين الطرفين في 4 مايو 2020 عندما قبلت المُدّعى عليها عرضًا من المُدّعية لتزويدها بخدمات الخبراء في التقاضي بين المُدّعى عليها وطرف آخر. وتمثلت قضية المُدّعية في ما يلي: بعد أن قامت بتزويد المُدّعى عليها بخدماتها، لم تدفع المُدّعى عليها المبلغ المتفق عليه، وكان المبلغ المستحق بقيمة 1,561,050.45 ريالاً قطريًا. وأُجريت بعض المناقشات بشأن الدفع قبل رفع الدعوى، لكن نظرًا إلى عدم احترام المُدّعى عليها الاتفاقية التي أسفرت عنها تلك المناقشات، رفعت المُدّعية الدعوى بكامل مبلغ الدين.

4. لم يتم الرد على هذه الدعوى على الرغم من تسليمها بحسب الأصول. وعندها، تقدّمت المُدّعية بطلب إصدار حُكم مستعجل، لكن المُدّعى عليها لم تشارك في الدعوى. وبالتالي، صدر الحُكم بشأن المبلغ الرئيسي، بالإضافة إلى الفوائد، لصالح المُدّعية.

5. للأسف، لقد اختارت المُدّعى عليها عدم المشاركة في عملية تقييم التكاليف أيضًا. وتطالب المُدّعية الآن بمبلغ قدره 90,000 ريال قطري مقابل تكاليفها المعقولة.

النهج المُتَّبَع في تقييم التكاليف

6. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز، غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بالإجراءات القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بتسديد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين للطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، فيجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم، رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

7. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 (C) QIC [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... *قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم) ما يلي:

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

8. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م. ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. في حالة المطالبات النقدية، المبلغ أو القيمة المعنية

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أُثيرت للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معيَّنة تُثار أو مدى حداثتها.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. الطريقة المُتَّبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب مقتضى الحال.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م. م) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول.*"

المستندات المقدمة

10. قدّم محامو المُدّعية مجموعة شاملة ومفيدة من المستندات التي تتضمّن إخطارًا بالطلب ومذكرات ومستندات ثبوتية. تتضمن المستندات الثبوتية ما يلي:

i. إخطار بالطلب.

ii. مستندات التكاليف.

iii. الحُكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (باللغتين العربية والإنكليزية).

iv. الفاتورة.

v. قسيمة الاستلام.

vi. الجدول الزمني.

vii. دليل على التسليم.

viii. شروط العمل القياسية.

11. كما ذُكر آنفًا، أُخطرت المُدّعى عليها بمستندات التكاليف، لكنها لم تستجب لها أو تشارك فيها بأي شكل من الأشكال.

12. تتمثل المرافعة الأساسية للمُدّعية في أن المبلغ الإجمالي المُطالب به بقيمة 90,000 ريال قطري معقول ومتناسب، وفقًا للمعايير الواردة في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* وقد ذكر [المحامون] أن العمل لم يشتمل على المكونات الكتابية فقط (صحيفة الدعوى، ودعوى المطالبة، وطلب إصدار حكم مستعجل، وما إلى ذلك)، بل تطلّب أيضًا وقتًا "طويلاً" لدراسة سوابق المحكمة واللوائح والقواعد الإجرائية (**"القواعد"**). ولا يُسمح عادةً باحتساب الوقت المستغرق في دراسة سوابق المحكمة والقواعد لأنه من المتوقع أن يكون المحامون على دراية بها، وبالتالي لن يكون من العدل إجبار الطرف الخاسر على تحمل هذه التكاليف. وبناءً على ذلك، سأخفّض المبالغ المتعلقة بهذه البنود. وقد اشتمل العمل أيضًا على طلب إنفاذٍ كان ضروريًا نظرًا إلى عدم وفاء المُدّعى عليها بالدين المحكومة به.

13. بالنظر في المسألة من كل الأوجه، أرى أن المبلغ المعقول والمتناسب للدعوى القضائية هذه، ومن دون احتساب المبلغ المتعلق بالوقت المستغرق في دراسة سوابق المحكمة والقواعد، هو 50,000 ريال قطري. كما أسمح بدفع المبلغ المُطالب به بقيمة 122 ريالاً قطريًا مقابل التسليم عبر بريد قطر.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المُدّعية مكتب المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدّعَى عليها ولم يكن لها ممثل.